

جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة -دراسة ميدانية بمدينة الكاليتوسة عنابة-

The crime of extortion in the new city A fieldstudy in the town of Kalitoussa Annaba

حمدان مڤ¹ مخبر (التربية الانحراف والجريمة في المجتمع (جامعة باجي مختار عنابة)
hamdane.meddah@univ-annaba.org

سيف الإسلام شوية²، مخبر (التربية الانحراف والجريمة في المجتمع (جامعة باجي مختار عنابة)
chouiaseif2@yahoo.fr

2021-03-15	تاريخ القبول	2020-03-31	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

ملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة، ومدى انتشار هذه الظاهرة، وتشير الأدلة الميدانية أن الغالبية العظمى من الضحايا، يلتزمون الصمت، والخضوع للمبتزين، بسبب خوفهم من إلحاق العار بأسرهم، وحتى الخطر الذي قد يهدد حياتهم، ولا تقتصر الأضرار المدمرة، على الجانب الاجتماعي للضحايا، بل تتعداه إلى انتحار العديد منهم، بسبب عدم قدرتهم على مواجهة العواقب المدمرة لوصمهم بالعار.

في المستوى الملموس، توصلت الدراسة إلى أن أغلب ضحايا جريمة الابتزاز من الإناث، وتميل إلى فئة الشباب العزاب، ويتأرجح أغلبهم بين فئتي الطلبة والتجار، كما ثبت أن المبتزين المجرمين لهم علاقات سابقة بضحاياهم، وأن التكنولوجيا الحديثة في العالم الافتراضي، تشكل أحد أهم آليات الابتزاز، ويبدو أن الخوف الشديد، والقلق والتوتر هي الآثار النفسية، الأكثر شيوعاً بين ضحايا الابتزاز.

كلمات مفتاحية: جريمة، ابتزاز، مدينة، الكاليتوسة.

Abstract

This resears chaims at identifying the crime of extortion in the new city, and the extent of the spread of this phenomenon. Evidence indicates that the vast majority of victims is silent and subject to blackmail because of their fear of causing shame to their families in spite of the danger that may threaten their lives. Moreover, the destructive damages are not limited to the social aspect of the victims many of whom commit suicide, because they cannot face the devastating consequences, to stigmatize them with shame. At the concrete level, the study found that most of the victims of extortion are young and single females, most of whom are students and traders. It was proved that extortion istscriminals have previous relations with their victims, and that modern technology in the virtual world is one of the most important mechanisms of extortion. It seems that extreme fear, anxiety and tension are the major psychological effects and most common among victims of extortion.

Keywords: crime; extortion; city; kali toussa

*المؤلف المرسل

مقدمة

نال موضوع الجريمة الحضرية اهتمام العلماء والباحثين السوسيوولوجيين والسيكولوجيين والقانونيين والمشرعين، إضافة إلى ما ترتب على نمو المدن، ولاسيما المدن الجديدة، من مشكلات كالطرق، ووسائل النقل، والإسكان، وكذا المشكلات الاجتماعية كالجريمة، وانهيار القيم الاجتماعية، والتفكك الأسرى وغيرها، ضمن السياق ذاته، يحسن التنويه، إلى أن تعدد التغيرات، في كل من الأنساق الفرعية المتعددة المشارب والانتماءات، أثرت على النسق الاجتماعي الكلي للمدينة الجديدة، فكشف واقعا غير مألوف، يتمثل في تشكل ظواهر اجتماعية جديدة، تحكمها قيم مغايرة .

وطلبا للوضوح في المعالجة، فإن عملية الإسكان المتعددة الأبعاد التي تشهدها الجزائر، والمتمثلة في نقل أو ترحيل سكان أحياء متنوعة تاريخيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وأمنيا، إلى فضاء مختلف جذريا، ساهم في استحداث ثقافة وقيم جديدة، تنسجم مع الواقع الجديد.

ولكن، جرى العرف بين علماء الجريمة، على أن نظرتهم إلى عملية الإسكان، ليست محصورة في تنقل الأفراد، لكن هي أعمق وأشمل من ذلك، حيث ينظر إليها، على أنها عملية مركبة من عدة أبعاد، وأن الظاهرة الإجرامية غير مستثناة من هذه العملية، فيعاد تشكيلها، ولكن بصور وأساليب مغايرة، لما كانت عليه في الأحياء المرحل منها العناصر الفاعلة. المدينة الجديدة ظاهرة اجتماعية متكاملة الأنساق، تؤثر في البناء الاجتماعي الحضري، ولها تجلياتها القيمة في صورة سوسولوجية تتسم بالدقة والموضوعية والجلاء.

مرادي من هذا التشخيص، القول: إن جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة، هي فقط نوع من عدة أنواع من الجرائم الحضرية؛ لأنها أصبحت تكتسي أهمية كبيرة من الناحيتين الاجتماعية والأمنية لما تشهده من تغيرات بنائية ووظيفية.

مشكلة الدراسة ومنهجيتها

تشير الإحصاءات الرسمية للمديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني سنويا، إلى التزايد المذهل والمخيف لأعداد الجرائم التي تقع على الأشخاص، ولا سيما جرائم الابتزاز بعامة، وجرائم الابتزاز في المدن الجديدة بخاصة.

ومن أجل تحديد طبيعة جرائم الابتزاز في المدن الجزائرية بمختلف المناطق: الشرقية والوسطى والغربية، تم إعداد هذا الجدول، الذي يتضمن نتائج جرائم الابتزاز بين سنوات 2002-2011.

الجدول التالي، يوضح جرائم الابتزاز، في كل من المنطقة الشرقية والمنطقة الوسطى والمنطقة الغربية بين سنوات 2002 و2011.

حمدان مداح / سيف الإسلام شوية

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع
الشرق	28	38	22	46	52	44	25	41	38	26	360
الوسط	54	116	34	12	16	10	11	09	07	11	280
الغرب	17	18	17	19	25	29	18	12	15	18	188
المجموع	99	172	73	77	93	82	54	62	61	55	828

*المصدر: وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني.

بوضوح كبير، يتبين من هذا الجدول أن جريمة الابتزاز في الجزائر في تزايد مطرد، وعلى مختلف السنوات والولايات، مما قد يؤثر سلبا على النظام الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية في المجتمع الجزائري.

وفي محاولة منا، لوضع تأصيل نظري، لموضوع جرائم الابتزاز في المدينة الجديدة، صمنا أهداف البحث، وهي كالتالي:

- 1- محاولة الوقوف، على واقع انتشار جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة الكاليتوسة.
- 2- معرفة مدى تغير العلاقات الاجتماعية بين العائلات المرحلة إلى المدينة الجديدة، الكاليتوسة.

3- الوقوف على الأنماط الممارسة في جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة.

وتجسدت معالم المشكلة البحثية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

- ما مدى انتشار جرائم الابتزاز في المدن الجديدة؟ وما هي خصائص ضحايا هذه الجريمة؟
- وقد تم تفكيك التساؤل الرئيس إلى تساؤلين (02) فرعيين هما:
- 1. إلى أي مدى انتشرت جرائم الابتزاز في الوسط الحضري الجديد؟
- 2. ما هي الفئة الأكثر تعرضا لجرائم الابتزاز في المدينة الجديدة؟

مصطلحات الدراسة

يمكن تعريف المصطلحات المستخدمة في الدراسة على النحو التالي

1- الجريمة

(عبارة عن خروج عن معايير المجتمع، وعن قواعد الإجماع، نص عليها القانون الجنائي الجزائري، وقد تأتي في صور التهديد المباشر، بمقابل مادي أو معنوي). (الحسيني، 1985، صفحة 243)

2-الابتزاز

(هو عنف معنوي والقيام بالتهديد، بكشف معلومات معينة، عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات، هذه المعلومات تكون عادة محرجة، أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعيا). (بوسقيعة، 2002، صفحة 77)

3-المدينة

(المدينة هي مكان يعيش فيه الناس، ويعملون، ويمارسون هوايتهم الرياضية، ويوجد بالمدينة المساكن، وأماكن العمل، والمراكز التجارية، والمدارس، وكافة وسائل الاتصال، والخدمات العامة، ونقصد بها هنا، المدينة الجديدة الكايتوسة بعنابة.) (ابراهيم، 2003، صفحة 22).

4- مدينة الكايتوسة

(تقع مدينة الكايتوسة غرب ولاية عنابة، تابعة إداريا لبلدية برحال، وصل عدد سكانها إلى (35000) نسمة، وهم خليط فسيفسائي من السكان المرحلين، من عدة أحياء هامشية، من نواحي مدينة عنابة، كحي سيدي سالم، وحي بني المحافر، وحي عطوي، وحي سيدي عمار، وحي حجر الديس، وحي القنطرة، وحي الطاشة، وحي بوقصاص، وغيرها).

حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي

1. الحدود الزمنية

تم تطبيق الدراسة خلال الفترة الممتدة من: 2019/12/08 إلى 2020/01/20.

2. الحدود المكانية

اقتصرت الدراسة على المدينة الجديدة " الكايتوسة " التي تقع غرب ولاية عنابة، تابعة إداريا لبلدية برحال، وصل عدد سكانها إلى (35000) نسمة، وهم خليط فسيفسائي من السكان المرحلين، من عدة أحياء هامشية، من نواحي مدينة عنابة، كحي سيدي سالم، وحي بني المحافر، وحي عطوي، وحي سيدي عمار، وحي حجر الديس، وحي القنطرة، وحي الطاشة، وحي بوقصاص، وغيرها.

3. الحدود البشرية

تم تطبيق الدراسة على المجتمع الأصلي للعينة، المعروف والمحدد، بلغ حجمه أربعة وستين (64) فردا، ضحية جرائم الابتزاز في المدينة الجديدة، أغلبها لم يلجأ للقضاء؛ لاسترجاع حقه، فتم اختيار عينة، استجابت لملء الاستبانة، التي بلغت ثلاثة وعشرين (23) فردا، بين النساء والرجال، تتوافر فيهم الخصائص التالية:

1- أن تكون ضحية لجريمة الابتزاز.

2- أن تجيب عن أسئلة الاستبانة، بصدق وأمانة.

- 3- أن تكون قاطنة في المدينة الجديدة الكاليتوسة.
- 4- أن تتوفر كل صفات وخصائص المجتمع الأصلي في العينة.
- 5- التناسب بين عدد أفراد العينة، وعدد الأفراد الذين يشكلون المجتمع الأصلي.
- 6- أن تكون متنوعة بين الجنسين.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، مع تطبيق استبانة، تتكون من تسعة وعشرين (29) سؤالاً، ولأجل الوقوف على العلاقة القائمة بين المجال كبناء اجتماعي، وجريمة الابتزاز كظاهرة اجتماعية في المدينة الجديدة، تم الاعتماد على برنامج SPSS لتحليل البيانات الميدانية.

أدبيات الدراسة

تعددت تفسيرات السلوكيات المنحرفة والإجرامية، بتعدد التخصصات العلمية، لذا تعددت وجهات النظر المتعلقة بتفسير هذا السلوك، فرجل القانون، ينظر إليه ويفسره من الناحية القانونية، وعالم النفس، ينظر إليه من منظور نفسي، وعالم الاجتماعيتناوله من وجهة نظر اجتماعية، وهكذا، فإن كل واحد من أصحاب هذه التخصصات، يرى أسباب الانحراف والإجرام من جانبه الخاص، وبما أن الدراسة الحالية تهدف إلى الإحاطة، ولو جزئياً بتفسير الأسباب الاجتماعية، والنفسية، والقانونية، لظاهرة الابتزاز في المدينة الجديدة، فسوف نتطرق إليها، من النواحي الاجتماعية والنفسية والقانونية.

1. تفسير الجريمة

يرى إميل دوركهايم Emile Durkheim أن الجريمة ظاهرة عادية، في أي مجتمع، يستحيل القضاء عليها، وهي ظاهرة، تتصل ببناء أي مجتمع، وبطبيعة حياته الاجتماعية، لذا، فهي جزء لا يتجزأ من وظائفه، فالوظائف الواضحة لبنية اجتماعية معينة، تكون نتائجها واضحة، في حين الوظائف الكامنة، تكون غير مقصودة، فقد اعتبر إميل دوركهايم Durkheim Emile على سبيل المثال، الجنوح والإجرام، وظيفة إيجابية، حيث إنه يدعم، ويقوي النظام الأخلاقي، وذلك، لأنه يضطرنا في حال وقوعه، إلى إدراك أهمية القوانين، والقواعد التي تم انتهاكها، ويضطرنا في أحيان أخرى إلى توضيح وتحديد وتفصيل القوانين الأخلاقية، والنظام المعياري. (كاره، 1985، صفحة 85)

ويرى إميل دوركهايم Durkheim Emile أن لا معنى للإجرام، إن لم يعط الاهتمام للمجتمع والثقافة، فهذه الثقافة لا تحمل فقط عنا صر مادية، بل عادات خاصة ومرتبطة، تكون لها دلالة حسب نسق القيم الخاص بها، فإذا كانت بنيات المجتمع تعمل بشكل منسجم

ومستقر، فإنها قد تجد صعوبات في التعامل مع التغيير وتقديم تفسير وفهم جيد لهذا التغيير أو التحولات.

من جانب آخر، يرى ألبرت بان دورا Albert Bandora (صاحب نظرية التعلم) أن أغلب سلوكيات الإنسان متعلمة من خلال الاقتداء بسلوكيات الغير، أو التفاعل بين الأفراد والجماعات والأطراف الاجتماعية، ويذكر بان دورا أن الطفل يتعلم الكثير من سلوكياته عن طريق الملاحظة والتقليد، كما أن نتائج البحوث العملية والميدانية، أظهرت أن التصحيح والتغذية الراجعة يقوي التعلم، مستعملة مفاهيم، التقليد والمحاكاة والنموذج. (السمري، 2011، صفحة 308)

إزاء هذا، يؤكد علماء النفس على الآثار النفسية السلبية للابتزاز على الضحايا وأهمها: الاحتراق النفسي، والإحساس بالذنب، والقلق والتوتر، والخوف الشديد، والقلق من عدم التمكن من تبرئة النفس، وفقدان الثقة بالنفس، وفقدان الإحساس بالأمن النفسي والاجتماعي، والانسحاب والسلبية، والتردد، في أبسط المواقف، والخوف الشديد على المستقبل الوظيفي والاجتماعي، والإصابة باضطراب نفسي مرضي يتطلب علاجاً. في حين، يكون المجرم المبتز في راحة نفسية مشبعة، إما لأنه في حالة عجز (الأنا) عنده عن التكيف بين الميول الفطرية والنزاعات الغريزية، مع متطلبات وتقاليد الحياة الاجتماعية، وإما إلى انعدام وجود (الأنا العليا)، وعجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والردع، فتنتقل الشهوات والميول الغريزية من عقالها، حيث تتلمس الإشباع عن طريق السلوك الإجرامي. (الستار، 1985، صفحة 44 و45).

1. جريمة الابتزاز في المجتمع الجزائري

تعد ظاهرة ابتزاز الأشخاص، من الظواهر الدخيلة والجديدة على المجتمع الجزائري، التي انتشرت بشكل كبير، مما دفع عديد المختصين إلى التحذير منها، والدعوة إلى التصدي لها، فالمبتزون يستغلون سذاجة الضحايا من أجل تحقيق الربح السريع، والحصول على أموال بشتى الطرق؛ نتيجة الطمع، والجشع، اللذين يتغلبان عليهم، انطلاقاً من عدة متغيرات، أفرزتها عوا مل سوسولوجية واقتصادية وثقافية مهمة، كالهجرة، والنمو الديموغرافي، والفقر، ما أدى إلى بروز مجالات تتسم بالتلقائية، وتفتقر إلى مقومات التعمير المنظم من حيث الشكل والمضمون واللامساواة، التي يستدل منها على وضع القوى الاجتماعية والإدارية في المجتمع، فالتحليل المكاني للجريمة، لا يمكن تحليله، كواقع منفصل عن القوى الاجتماعية والسياسية، التي تشكل جزءاً من المحتوى المكاني، وعادة ما يكون الابتزاز عبر التهديد، بنشر وتوزيع صور فاضحة، تلتقط، أو تنشر دون علم أو موافقة أصحابها سواء أكانوا متزوجين، أم لا، أو عبر الضغط على ضحايا الاعتداءات الجنسية لإجبارهم على التزام الصمت، أو عدم نشر الصور، مقابل الحصول على المال، أو المزيد من الاستغلال

الجنسي، والناس قد يبتعدون عن السلوك الانحرافي، إذا كانت تكاليف الانحراف أعلى من تكاليف الامتثال، ولعل هذا هو أحد الأسباب، الذي من أجله لا يكون العقاب مناسباً للجريمة، (غيث، 1987، صفحة 207) فيتزعزع التماسك الاجتماعي، بما يتضمنه من شعور الأفراد بانتمائهم للجماعة، والولاء لها، وتمسكهم بعضويتها، ومعاييرها. (جابر، 2004، صفحة 38).

ولا تقتصر الأضرار المدمرة التي يتركها الابتزاز فقط على الجانبين النفسي والاجتماعي للضحايا، بل قد يؤدي في بعض الحالات، إلى الانتحار؛ بسبب عدم قدرة الضحايا على مواجهة العواقب المدمرة، لوصمهم بالعار، وغالباً ما يظهر الابتزاز المادي مع الزوجة، حين ترث تركة، فيبتزها عاطفياً، ويخبرها بين التركة، وبينه، وغالباً تختاره هو وتسلمه كل شيء، متوهمة أنها تفعل الخير، أو أنها تحبه، حتى لا تسبب ضرراً معنوياً، أو تهديداً لأمنها واستقرارها الاجتماعي، وفي تطور مذهل لجرائم الابتزاز في الجزائر، توضح الأرقام الإحصائية المقدمة من الجهات الرسمية، صورة مرعبة للظاهرة الإجرامية "الابتزاز في المجتمع الجزائري"، وأن الظاهرة معقدة، وذات ارتباطات بما هو سوسيوولوجي ونفساني، وهذا يفسر بانهياب القيم الاجتماعية والحضرية، وخاصة:

- 1 - قيم الرحمة والشفقة بين الناس.
- 2 - قيم احترام المرأة، حيث لم يتوان المبتزون في تهديد ومساومة ضحاياهم من النساء، في صور تعكس المستوى التفكير المنحط للمجرم المبتز.
- 3 إن المنظومة القانونية التي تعاقب على جريمة الابتزاز، لم تستطع كبح جماح المجرمين في تنفيذ أفعالهم الإجرامية.
- 4 إن المدينة لم تتمكن من المحافظة على القيم الروحية، والقواعد المعيارية التي كانت تتحكم في سلوكيات السكان الحضريين المرحلين من المناطق المهمشة.
- 5 توتر يفتعله المجرمون، نتيجة اصطدام بين رغبة بعض المجرمين في الهيمنة والسيطرة، وأن سيكولوجية الجماعة تُوَطر وتوجه سيكولوجية الفرد المجرم.
- 6 عنف المجرم المبتز يدخل ضمن الاختلالات النفسية التي تظهر على البعض، نتيجة الترحيل من الأحياء المهمشة إلى السكنات الاجتماعية الحضرية في المدينة الجديدة.

2. موقف المشرع الجزائري من جريمة الابتزاز

الابتزاز جريمة وظاهرة اجتماعية خطيرة، أدواتها سلب الإرادة الفردية للضحية، وغالباً لا تقوم الضحية بالتبليغ عن الفاعل؛ خوفاً من الفضيحة؛ ولذلك فإن أول خطوة تتخذ في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، هي نشر ثقافة التبليغ، وحتى يقدم الضحايا على هذه الخطوة، يلزم تشريع قوانين تحمي الضحية، وتعاقب الجاني، بعقوبات تكافئ حجم الضرر المادي والمعنوي الذي أوقعه، خاصة في مجتمعنا الجزائري.

ونستذكر هنا، أن المشرع الجزائري أولى حماية خاصة لحرية الأفراد وحياتهم الخاصة: لما يترتب عليها من أضرار تلحق بهؤلاء الأشخاص، وقد تطرق لهذا في المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري 06/23، والعقوبة تتراوح بين الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبسا نافذا، وغرامة مالية من 50 ألف دينار إلى 300 ألف دينار، وهذه العقوبات تخص كل من تعمد المساس بخصوصية حياة الأشخاص، بأي تقنية كانت، سواء عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات سرية أو خاصة بغير إذن صاحبها أو رضاه، إلى جانب ذلك يعاقب القانون على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة تامة الأركان، كما يضع تنازل الضحية عن القضية، أو صفحه عن المتهم حدا للمتابعة الجزائية، والمدنية، طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

فالتهديد، هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين، من شأنه أن يسبب له اضطرابا معنويا، وقد يكون محررا موقعا، أو غير موقع عليه، أو بالصور أو الرموز، أو بالكلام، حيث تنص المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع عليه أو غير موقع عليه أو بصورة أو رموز أو أي شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 د.ج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر".

كما تنص المادة 285 من قانون العقوبات الجزائري: " إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط قد يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 د.ج". وتنص المادة 286 من قانون العقوبات الجزائري: " إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي، فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 1500 د.ج". أما المادة 287 من قانون العقوبات الجزائري فتتنص: " كل من هدد بالاعتداء أو العنف المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 287: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 د.ج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط. (بوسقية، 2002، صفحة 77)، وفي المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري، وقد جاءت جريمة الابتزاز ضمن جنحة التشهير والمسماومة ولم ينص القانون الجزائري على وضعية معينة للابتزاز أو طريقة ما وإنما تحقق الابتزاز في أي وسيلة، كاف لإيقاع العقوبة.

أركان جريمة الابتزاز

إن أركان جريمة ابتزاز هي ذاتها الأركان التي تعتمد لإثبات أركان الجريمة التقليدية المكونة من: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهي:
أ- التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة.

ب- التهديد بهدف الحصول على ربح غير شرعي.

ج- الحصول على مال أو توقيع أو محررات.

د- القصد الجنائي.

صور الابتزاز

للابتزاز عدة صور نستخلصها من مختلف مواد قانون العقوبات الجزائري وأهمها:

أ- الابتزاز المادي.

ب- الابتزاز الجنسي.

ج- الابتزاز المنفعي.

3. المدينة الجديدة الجزائرية والظاهرة الإجرامية

نشأت المدن نتيجة الرغبة في التعايش كمجموعات بالنسبة للأفراد، ولتحقيق الاستقرار، الذي كان يحاول الإنسان القديم جاهدا الحصول عليه، فمن الريف، والصحراء، والغابات، بدأ ينتقل تدريجيا للوصول إلى مفهوم جديد للتعايش، يضمن استقراره، ويحقق له في الوقت نفسه الحماية من كل المؤثرات الخارجية، فكان تخطيط المدن القديمة، ينطلق من نوعين:

1- التخطيط الدائري

2- والتخطيط ذو المحاور المتعامدة.

فتجربة المدن الجديدة في الجزائر، تجربة حديثة بدأت بصور قانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة، في إطار قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم، والتنمية المستدامة، في محاولة لوضع سياسة متكاملة لإنشاء المدن الجديدة، وقد جاء قانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ليحدد مبادئ سياسة المدينة، والهدف من إنشاء المدن، كما حدد الأدوات، والهيئات المكلفة بإنشاء وتسيير المدن الجديدة، والفضاء، والبنية الاجتماعية، والنمط الثقافي. (أمقران، 2009، صفحة 47).

1- معايير تقييم المدن الجديدة

هي المعايير الاجتماعية، و المعايير العمرانية، والمعايير البيئية، ومعايير البنية الأساسية، ومعايير النقل والمواصلات، والمعايير الاقتصادية، ومكونات المدن الجديدة ومرافق خدمية، و مركز للحماية المدنية، و محطات وقود، ومركز للاتصالات، والخدمات البريدية، و مركز للأمن، والمساحات الخضراء، والحدائق العامة، والحدائق الخاصة، والبنية التحتية الأساسية، و شبكة متكاملة لمياه الشرب والري، و شبكة متكاملة لا صرف الصحي ومنظومة اتصالات حديثة تشمل: الهاتف، وشبكة المعلومات الدولية، ومراكز صحية بنظام العيادات المجمع، ومراكز تجارية وخدمية متكاملة لمركز المدينة؛ للمحافظة على القيم؛ لأن القيم،

تشكل مضمون الثقافة ومحتواها، ويهتم الاجتماعيون بتقسيم المدن، من حيث عدد السكان؛ لارتباطه بتعدد الحياة في المدينة. (شوقي، 1981، صفحة 30)

2- النمط العمراني لمدينة عنابة

إن المتمعن في المقومات الحضارية لمدينة عنابة، يري أنها كغيرها من المدن الجزائرية، عرفت تطورات كبيرة، من حيث النمط العمراني، أولاً، ومن حيث هندسة البناء التي تعود إلى العصور الماضية، هذا النوع من السكن، ذي الطابع الغربي، موجود في المناطق التي غادرها الأوروبيون، وهذا ما سمح لكل الفئات الاجتماعية، بشغل تلك الأملاك الشاغرة، بحيث تبنت الدولة سنة 1964 قرار تسير تلك الأملاك الشاغرة. والنوع الثاني، من العمارة في مدينة عنابة، يتجلى في العمارة الحديثة، ذات النمط المعمول به في أغلب مشاريع الإسكان في الجزائر، وعليه يتطلب هذا الفضاء من الذين يشغلونه، مراعاة طريقة العيش، واعتماد مجموعة ممارسات، تمثل علاقات جديدة، بين أفراد العائلة أنفسهم.

فتثقيف الأسرة تثقيفا نفسيا، وتربويا، واجتماعيا، وعلميا، أصبح ضرورة اجتماعية، ومن جانب الإعلام، إذ لا ينبغي على الإعلام الاكتفاء بنشر الخبر، دون أن تصاحبه إضاءات نفسية، واجتماعية، حول طبيعة الابتزاز باعتباره سلوكا إجراميا، وإدانة فاعله قانونيا واجتماعيا، ولعل الدوافع المالية والجنسية، هي السبب الرئيس الذي يدفع المجرمين لجرائم الابتزاز، ونجاح العشرات، بل المئات من قضايا الابتزاز، شجعت عديد المنحرفين كي ينجرفوا نحو هذا التيار المجرم قانونا، والمرفوض اجتماعيا.

4. صناعة قيم الابتزاز في المدن الجديدة

الثقافة العربية، ثقافة الشعور بالعار؛ لأنها تربي الطفل على الشعور بالعار والخوف؛ لذلك نجد معظم الفتيات عادة يرفضن الإبلاغ عن تعرضهن للابتزاز، خوفا من الفضيحة، ونظرة المجتمع السلبية، أو بسبب عدم الثقة في القوانين نفسها، أو خوفا من الإعلام الذي يهتم بمتابعة مثل تلك القضايا، بالرغم من وجود الآليات الدفاعية، أو ميكانيزم الدفاع، التي نتعلمها بالتدريج ونستدعيها ونستخدمها عندما نجد أنفسنا في موقف يهدد الذات (سليمان، 2016، صفحة 758) في ظل تراجع قيم التسامح، والإيثار، والكرم، والتكافل والتضامن، وحلول قيم الجماعات الفرعية الإجرامية، والولاء للقوة والعنف، والتسلط والاعتداءات، والفردانية، والماديات على حساب الوعي العام، فالتحليل الذي يقوم على البنية الاجتماعية، يفترض وجود تعارض المصالح ووجود تناقضات، ومساحات يغيب فيها التضامن، ويحضر فيها النزاع والصراع، ولكن الصراع الذي يتحملة المجتمع الحضري، بصفة إرادية، يمكنه على العموم أن يكون له دور إيجابي، ليس بالنسبة للفرد فقط، بل بالنسبة للجماعة، وذلك عندما تكون الجماعة، هي موضوع الصراع؛ أما على مستوى الفرد، فيمكن للصراع أن ينمي، ويقوي روح التلاؤم، واتخاذ القرارات، ويمكن للفرد بذلك من تحقيق كل إمكانياته. وأما في مستوى

الجماعة، فإنه يساعد على تعديل المعايير، وعلى تسوية علاقات القوى، ويمكن بذلك من استعادة التلاؤم، بصفة مستمرة بين العلاقات داخل الجماعة، وبين حاجات أعضائها.(غانا، 1983، صفحة 160)

فالضغط الاجتماعي اليومي، يفرض على الأفراد نوعا من الامتثال الصارم، ومن النتائج السلبية، أن الإفراط في الضغط الاجتماعي في سبيل الامتثال، يتسبب على عكس ما نتوقع، بنشوء نزعة واضحة نحو الفردية الأنانية، والتمحور حول الذات، فيزداد حس الفرد ب"الأنا" على حساب "النحن"، وبقدر ما تجري محاولات لسحق شخصية الفرد، تنشأ عنده حاجة للتأكيد على ذاته،(بركات، 1986، صفحة 349 و350) هذه القيم، تبدو متناقضة، ومتضاربة مع القيم التقليدية، نتيجة الصراع القيمي، وغالبا، ما تحسم لصالح القيم الجديدة، خصوصا بعد انتشارها وشيوعها، وبلورتها في المجتمع، هذا المجتمع معروف بالهيمنة الذكورية، الذي يمارس العنف الرمزي، العنف الناعم، الذي لا يشعر به، ولا يراه ضحاياه أنفسهم.(أحجيج، 2018، صفحة 192)، فجريمة الابتزاز، قد تتجاوز في خطورتها وأثرها النفسي والاجتماعي على من وقع عليه الابتزاز، إلى محيطه، ما قد يؤدي إلى مزيد من التفكك الأسري، وقد يصل الأمر إلى ارتكاب جرائم دموية جنائية.

عرض نتائج الدراسة

يمالغ الجدول رقم (1) جنس ضحايا جريمة الابتزاز

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide ذكر	8	34,8	34,8	34,8
نثى	15	65,2	65,2	100,0
Total	23	100,0	100,0	

إن فحص الجدول رقم (1) يشير إلى ما يلي:

1- الإناث أكثر عددا، كضحايا جريمة الابتزاز في مجتمع الدراسة، حيث بلغت النسبة (100/65.2)

2- الذكور أقل عددا، كضحايا جريمة الابتزاز في مجتمع الدراسة، حيث بلغت النسبة (100/34.8)،

باختصار هذا يعني أن

- 1- المجرم المبتز، يعرف أنه في مجتمع ذكوري، وما زال ينظر للأنثى نظرة دونية تعلمها في تنشئته الاجتماعية؛ نتيجة الحالة اللامعيارية.
- 2- الأنثى أكثر حرصا على عفتها، وخوفها الدائم من رد الفعل المجتمعي لسلوكياتها ولو كانت بسيطة، إذ أنها جريمة لا تحتاج إلى القوة البدنية والعنف الجسدي.

جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة -دراسة ميدانية بمدينة الكايتوسة عنابة-

- 3- الذكور أقل عددا كضحايا في جريمة الابتزاز، بسبب الفكر المجتمعي الحضري المرحل من الأحياء الهامشية، المشبع بالفكر الذكوري، حيث يمكن للذكر أن يواجه التهديدات والضغوط الاجتماعية الشديدة عليه، لذلك يتفادى المبتزون ضحاياهم من الذكور، لاحتمالية المواجهة وعدم الخضوع.
- 4- انتشار الابتزاز، يعد مؤشرا خطيرا على تغير القيم، وانحدارها، لما يترتب عليه من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع، وله انعكاسات سلبية على نفسية المرأة الضحية، واستقرار أسرتها، وما يؤدي إليه من تفكك أسري، وشيوع سلوك الخيانة

يعالج الجدول رقم (2) ضحايا جريمة الابتزاز حسب العمر.

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	14-19	9	39,1	39,1
	20-30	6	26,1	65,2
	31-40	5	21,7	87,0
	41-50	3	13,0	100,0
	Total	23	100,0	100,0

يبين الجدول رقم (2) ما يلي:

- 1- إن الفئة العمرية الأولى الأكثر استهدافا بجريمة الابتزاز، هي الفئة (14-19) سنة، بنسبة (100/39.1).
- 2- إن الفئة الثانية المستهدفة بالابتزاز هي فئة (20/30) سنة، بنسبة (100/26.1).
- 3- إن الفئة الثالثة المستهدفة بالابتزاز هي فئة (31/40) سنة، بنسبة (100/21.7).
- 4- إن الفئة الأقل استهدافا في جريمة الابتزاز، هي فئة (50/41) سنة، بنسبة (100/13).
- تشير معطيات الجدول (2) إلى:
- 1- إن الفئة العمرية الأكثر استهدافا بجريمة الابتزاز، هي فئة هشة، تحتاج إلى الرعاية والحماية والمرافقة، وهي ضعيفة ذهنيا وبدنيا وفكريا، ويمكن خداعها والسيطرة عليها، وتم اختيارها ضحية بدقة، لضمان نجاح الابتزاز.
- 2- الفئة الأقل استهدافا في جريمة الابتزاز، تتميز عن سابقتها بالتركيز الذهني والخبرة الحياتية في مواجهة الصعاب، والضغوط الاجتماعية المختلفة.
- 3- من الممكن أن تفسر معطيات الجدول (2) بداية تلاشي المعايير الاجتماعية، الحامية لفئة صغار المجتمع وشبابه.

حمدان مداح / سيف الإسلام نشوية

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide اعزب	12	52,2	52,2	52,2
متزوج	8	34,8	34,8	87,0
مطلق	3	13,0	13,0	100,0
Total	23	100,0	100,0	

من خلال هذا الجدول (3)، يتضح:

1. أن فئة (العزاب)، هم الأكثر ضحايا جريمة الابتزاز، بنسبة (100/52.2).
2. أن نسبة المتزوجين ضحايا جريمة الابتزاز بلغت (100/34.8).
3. أن فئة المطلقين، هي الفئة الأقل استهدافا في جرائم الابتزاز، بنسبة بلغت (100/13) ويفسر ذلك بـ:

1. بسبب طموح العزاب للمستقبل، والخوف من السقوط الاجتماعي، وهم يحملون الاستعداد للدفع والتنازل، في سبيل الحفاظ على الصورة الاجتماعية، واختيارهم من المبتزين، يأتي بحساب دقيق وفعال النتائج.
2. المتزوجون حيث الاستهداف كذلك كبير، خاصة إذا كان الابتزاز يتعلق بالشرف والجرائم الأخلاقية، والخوف على تماسك العائلة واستمرارها.
3. يبين لنا، كم هي هشّة العلاقات الاجتماعية الحضرية، وكم هو عال تأثير المال على النفوس البشرية، حتى لو تعلق الأمر بانهيال الأسر، وتفرق أفرادها.
4. إن جرائم الابتزاز تتفاوت في حالاتها، حيث يكون المبتز رجلا، والضحية امرأة، وقد يكون المبتز امرأة، والضحية امرأة، وقد يكون المبتز رجلا، والضحية رجلا.

الجدول رقم (4) يمثل النشاط اليومي لضحايا جريمة الابتزاز

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide موظف	5	21,7	21,7	21,7
تاجر	8	34,8	34,8	56,5
نومكانة	1	4,3	4,3	60,9
مرموقة				
طالب	9	39,1	39,1	100,0
Total	23	100,0	100,0	

من خلال هذا الجدول يتضح:

1. أن الفئة النشطة الأكثر استهدافا بالابتزاز هي فئة (الطلبة) بنسبة (100/39.1).
2. الفئة الثانية، هي (التجار) بنسبة (100/34.8).

3. الفئة الثالثة، هي (الموظفون) بنسبة (100/21.7).

وهذا يفسر بـ:

1. يؤكد أن الابتزاز يستهدف المال والشرف معا، ولا يستثني أية فئة.
2. يظهر صناعة قيم إجرامية، لم تكن لتظهر، لولا اجتماع اللامعيارية، والضغط الاجتماعية والفقر والتكنولوجيا المدمرة للأخلاق والمبادئ الجامعة والحضرية، لذلك، جاءت فئة الموظفين ثالثا، لعجزهم عن دفع المال للمبتزين.
3. الطلبة يبقون ضحية الاختلال الأخلاقي والقيمي والاجتماعي في المدن الجديدة.
4. وسائل التواصل الاجتماعي التي انتهكت الخصوصية من دون ضابط، وهذا غير في منظومة القيم، وأحدث زلزالا في العادات، والأنماط الاجتماعية، وخاصة لدى فئة الطلبة.

الجدول رقم (5) يمثل المبتز الجاني في جريمة الابتزاز

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide مجهول	6	26.1	26.1	26.1
علاقة سابقة	17	73.9	73.9	100.0
Total	23	100.0	100.0	

من خلال فحص الجدول (5) يتضح:

1. أن المبتزين المجرمين لهم علاقات سابقة بضحاياهم، بنسبة (100/73.9).
2. أن المجرم المبتز المجهول لضحايا الابتزاز بنسبة (100/26.1).

وهذا يفسر بـ:

1. العلاقات السابقة تؤكد أن الضحية لها دور إيجابي، في تسهيل ارتكاب الجريمة عليها، كما أن المبتزين يستغلون كل المعلومات، بحكم العلاقات السابقة، لابتزاز الضحايا، خاصة إذا كانت عاطفية، والأنثى أولى الضحايا، لضعفها الاجتماعي.
2. أن المبتز المجهول، يبقى بنسبة ضعيفة إحصائيا، بالمقارنة مع العلاقات السابقة.
3. تسهم التكنولوجيا الحديثة في توسيع هوة القيم الاجتماعية والأخلاقية، من خلال التعارف بين الجنسين، صوتا وصورة، وما يتبعها من تقارب وكشف المستور، ومن ثم استغلال كل المعلومات في الابتزاز.

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide المماثلة	14	60.9	60.9	60.9
الخضوع	7	30.4	30.4	91.3
الرفض	2	8.7	8.7	100.0
Total	23	100.0	100.0	

من خلال هذا الجدول، يتضح:

1. ضحايا الابتزاز الذين يستعملون (المماطلة) بلغت نسبتهم (100/60.9).
2. ضحايا الابتزاز الذين يميلون لـ (الخدوع) بلغت نسبتهم (100/30.4).
3. ضحايا الابتزاز الذين يستعملون (الرفض) بلغت نسبتهم (100/8.7).

ويفسر هذا بـ:

1. المستوى الذهني لعينة الدراسة جيد، حيث لا يخضع الضحية بسهولة للابتزاز، من ناحية بقاء الأمل في تراجع المجرم المبتز.
2. ومن ناحية أخرى، قناعة الضحية باحتمالية اللجوء للقضاء والمحاكم، لمقاضاة المجرم المبتز.
3. إن الضحية الراض للخدوع، ضعيف بسبب قوة الضغط والإكراه الذي يمارسه المبتز على الضحية، في مقابل القوة النفسية للضحايا ومقاومتهم للابتزاز.

الجدول رقم (7) يمثل وسيلة. الابتزاز ضد ضحايا جريمة الابتزاز

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Validه تهديد مباشر	7	30,4	30,4	30,4
فيديو مصور	1	4,3	4,3	34,8
رسالة قصيرة	6	26,1	26,1	60,9
بالمسنجر	9	39,1	39,1	100,0
Total	23	100,0	100,0	

من خلال قراءة هذا الجدول يتضح:

1. إن التكنولوجيا الحديثة في العالم الافتراضي المسماة (المسنجر) هي الوسيلة الأكثر استعمالاً في التهديد والابتزاز بنسبة (100/39.1).
2. إن التهديد المباشر هو الوسيلة الثانية للابتزاز بنسبة (100/30.4).
3. إن (الرسالة القصيرة) استعملت في الابتزاز بنسبة (100/26.1).

وهذا يفسر بـ:

1. المسنجر، معروف عنه الحفظ بالرسائل النصية والصور والفيديوهات وغيرها، والأكثر سرعة وتوزيعاً ونشراً عبر العالم، ويصعب استرجاعه، أو إقناع الناس بعدم صحة فحواه.
2. الوقاحة وسوء الأخلاق واللامعيارية التي تخلفها المخدرات والمهلوسات، تدفع المبتز للتهديد المباشر للضحايا.
3. فئة من المبتزين يستعملون الرسائل القصيرة في التهديد؛ لاعتقادهم بفعالية هذه الوسيلة لتحقيق أهدافهم.

الجدول رقم (8) يمثل الأثر النفسي على ضحايا جريمة الابتزاز

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	قلق وتوتر	8	34,8	34,8
	الاكتئاب	2	8,7	43,5
	الخوف الشديد	13	56,5	100,0
Total		23	100,0	

من خلال قراءة هذا الجدول يتضح ما يأتي:

1. الضحايا يستعملون العامل النفسي (الخوف الشديد) بنسبة (100/56.5).
2. الضحايا يستعملون العامل النفسي (القلق والتوتر) بنسبة (100/34.8).
3. الضحايا يستعملون العامل النفسي (الاكتئاب) بنسبة (100/8.7).

ويفسر هذا الرقم:

1. الخوف الشديد، أكثر ما يعيشه ضحية الابتزاز، من رعب واضطراب، يذهب عنه الهدوء والسكينة، مضطرب العائلة، والمجتمع معا، وتسود اللامعيارية.
2. يترك الابتزاز العاطفي أثرا كبيرا في نفسية الضحية من خلال القلق والتوتر، وقد يحتاج إلى سنوات من العلاج النفسي المستمر، بعد إبعادها عن الطرف الذي يمارس الابتزاز.
3. إن الاكتئاب أقل الحالات في الآثار النفسية للضحايا في عينة الدراسة.

خاتمة ونتائج الدراسة

الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز مدمرة على كل المستويات: النفسية والجسدية والاجتماعية بخاصة، كتهديم استقرار أسر الضحايا، وانتشار الانحراف والجريمة في المجتمع، وشيوع ثقافة الانتقام. لقد انتشرت وتعددت طرق الابتزاز في المدينة الجديدة، ولم تعد حكرا على الرجال، بل كثيرا ما تشترك فيها النساء في صورة بدأ فيها المجتمع الحضري الجديد يفقد القيم الاجتماعية السامية، من تضامن، وتأخ وفداء للجار والزميل والصديق ..إلخ.

ونعتقد - كما يعتقد كثير من رجال علم الاجتماع، وعلم النفس- أن انتشار الهواتف الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي، أفسحت المجال لظهور وانتشار جريمة الابتزاز، والتشهير عبر الفضاء الافتراضي، وقد أدى ذلك في بعض الحالات إلى مقتل فتيات وقعن ضحايا للابتزاز والتشهير عبر الفضاء الإلكتروني، ويمكن أن نستخلص من خلال ما تم تفصيله في هذا البحث، الذي خصصناه لدراسة جريمة الابتزاز في المدينة الجديدة مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول

(ما مدى انتشار جرائم الابتزاز في المدن الجديدة، وما هي خصائص ضحايا هذه الجريمة؟)

1. إن المجتمع بشكل عام، قد يغفر للرجل بعض الأخطاء والهفوات، عكس المرأة التي غالبا ما تكون ضحية جريمة الابتزاز بشكل أو بآخر.

2. إن جرائم الابتزاز منتشرة بشكل واسع في مجتمع المدن الجديدة على الخصوص.
3. من خصائص ضحايا الابتزاز، غلبة النساء على الرجال، بسبب طبيعة المجتمع الحضري، الذي لم يتخل عن النظرة التقليدية للمرأة.
4. إن دخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر، خصوصا الفصائيات وشبكة الإنترنت التي ألغت الحواجز تماما، كان وبالا على الضحايا، الذين وثقوا فيها، ولم يحتاطوا من جانبها السلبي.
5. إن ضحايا الابتزاز كثيرا ما كانوا سببا مباشرا في الجريمة، إذ سهلوا العملية الإجرامية برمتها على أنفسهم.
6. نسبة كبيرة من الضحايا، قاومت الابتزاز، ولم تسقط في فخ الابتزاز بسهولة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني

(إلى أي مدى انتشرت جرائم الابتزاز في الوسط الحضري الجديد؟)

1. إن جرائم الابتزاز منتشرة في الوسط الحضري الجديد بشكل واسع.
2. إن جرائم الابتزاز تنتشر بين الجنسين، والفارق طفيف في الضحايا، إذ النساء يقعن ضحايا أكثر من الرجال.
3. إن العزاب في الوسط الحضري الجديد، أكثر عرضة للابتزاز، من فئة المتزوجين والمطلقين.
4. إن المسنجر هو الوسيلة الأكثر استعمالا في جرائم التهديد في الوسط الحضري الجديد.
5. على المشرع الجزائري، مراجعة الآلية القانونية لقمع هذه الظاهرة والحد من تناميها.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث

(ما هي الفئة الأكثر تعرضا لجرائم الابتزاز في المدينة الجديدة؟)

1. إن النساء أكثر استهدافا من الرجال في جرائم الابتزاز، في المدينة الجديدة.
2. أن الطلبة هم الفئة المستهدفة أولا، ثم التجار، والموظفون في جرائم الابتزاز في المدينة الجديدة.
3. إن فئة الشباب هي الأكثر استهدافا من فئة الكهول والشيوخ.
4. إن فئة العزاب هي الأكثر تعرضا للابتزاز، ثم فئة المتزوجين، ثم فئة المطلقين.

مقترحات

في ضوء ما تقدم، يمكن أن نستخلص، ومن خلال ما تم تفصيله في هذا البحث، مجموعة من التوصيات:

- 1- ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بالتشديد في العقوبة بشأن جريمة الابتزاز، واتخاذ تدابير السلامة لحماية الأفراد بإضافة العقوبات السالبة للحرية، إلى جانب العقوبات المالية، بالنظر لأهمية هذا الالتزام في تحقيق حماية الأفراد وعائلاتهم، والمجتمع ككل.
- 2- تكثيف الجهود من قبل كافة الجهات: وسائل الإعلام، المدرسة، الأساتذة، الجمعيات، المساجد، وحتى الأئمة و المصلحين، لوضع حد لمثل هذه الظواهر التي هي في ارتفاع مستمر، يوما بعد يوم، وكذا حماية المجتمع من كافة المخاطر التي تهدد كيانه.

3- هناك جرائم ابتزاز خفية، مسكوت عنها، لا يتم قياسها، في المدينة الجديدة (جرائم العنف الرمزي)، لذلك وجب العمل على تشجيع الضحايا لتقديم شكاوى أمام العدالة؛ لاسترجاع حقهم المكفول قانونا.

4- استثمار المجال الإعلامي إيجابيا، إذ لا ينبغي على الإعلام الاكتفاء بنشر الخبر، دون أن تصاحبه إضاعات نفسية واجتماعية حول طبيعة هذا السلوك الإجرامي، وإدانة فاعله، وكشفه وتعريته أمام الرأي العام.

قائمة المراجع باللغة العربية

- بوسقيعة احسن. (2002). *الوجيز في القانون الجزائري الخاص* (الإصدار 15). الجزائر: دار هومة.
- صالح أحمد زكي. (1972). *علم النفس التربوي*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- الحسيني السيد. (1985). *المدينة: دراسة في علم الاجتماع الحضري* (الإصدار الطبعة الثانية). القاهرة، مصر: دار المعارف.
- غانا باسا. (1983). *مبادئ في علم النفس الاجتماعي*. (بوعبدالله غلام الله، المترجمون) الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- سليمانى جميلة. (2016). *محطات في علم النفس العام ج2* (الإصدار الثاني). الجزائر، الجزائر: دار هومة.
- بني جابر جودة. (2004). *علم النفس الاجتماعي* (الإصدار الأول). عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة.
- أحجيج حسن. (2018). *نظرية العالم الاجتماعي، قواعد الممارسة السوسولوجية عند بورديو* (الإصدار الأول). الرباط، المغرب: مؤمنون بلا حدود.
- بركات حليم. (1986). *المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي* (الإصدار 3). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- أمقران عبد الرزاق. (2009). *في سوسولوجيا المجتمع، دراسة في علم الاجتماع* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: المكتبة العصرية.
- شوقي عبدالمنعم. (1981). *مجتمع المدينة، الاجتماع الحضري* (الإصدار الطبعة السابعة). بيروت، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- السمري عدلي. (2011). *علم الاجتماع الجنائي* (الإصدار 2). عمان، الأردن: دار المسيرة.
- عبد الستار فوزية. (1985). *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب* (الإصدار الطبعة الخامسة). بيروت: دار النهضة العربية.
- غيث محمد عاطف. (1987). *المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي*. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- إبراهيم محمد عباس. (2003). *التنمية والعشوائيات الحضرية*. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- كارا مصطفى عبد المجيد. (1985). *مقدمة في القانون الجنائي المغربي*. بيروت: مطبعة الإنماء العربي.